تعالى يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرًا وجوز على الصحيح النسخ للنص
بالقياس لاستناده الى النص فكانه ناسخ وقيل لا يجوز حذرًا من تقدم
القياس على النص الذي هو اصله في الجملة وثالثها جوز ان كان القياس
جليا خلافا للحنفي لضعفه والرابع جوز ان كان القياس في زمنه عليه الصلاة
والسلام والعلة منصوصة خلافا لما نقلته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض النسخ حتى يتبين به ان مخالفه
كان منسوخا وجوز على الصحيح نسخ القياس الموجود في زمنه عليه الصلاة
والسلام بنص وقياس وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه
قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ وشرط
ناسخه ان كان قياسا ان يكون اجلى منه وفاقا للامام الرازي وخلافا
للامدي في اكتفائه بالمساوي فلا يكفي الادون جزما لانتفاء المقاومة ولا
المساوي لانتفاء المرجح وجوز ان يقول الامدي تاخر نصه مرجح اذ لا بد من تاخر
نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص الذي ينسخ المنسوخ به
كما لا يخفى وجوز نسخ الفحوى اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي
دون اصله اي المنطوق بعكسه اي نسخ اصل الفحوى دونه على الصحيح فيهما لان الفحوى
واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم
التافيف لا فيهما لان الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الاخر لمنافاة
ذلك للزوم بينهما وقيل واختاره ابن الحاجب يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفي
اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم لقوة جواز الثاني في به المصنف
بكان

والعكس وقيل بعكس

بكان التشبيه دون واو العطف لكن يوخذ مما سياتي حكايته قول بعكس الثالث
اما نسخ الفحوى مع اصله فجوز اتفاقا وجوز النسخ به اي بالفحوى قال
الامام الرازي والامدي اتفاقا وحكى الشيخ ابو اسحق الشيرازي كما قاله
المصنف حكايته قول المنع به بنا على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا
والاكثرون نسخ احدهما اي الفحوى واصله ايا كان يستلزم الاخر ارتسخه
لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع
المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد منهما الاخر لان رفع التابع
لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى
لا يستلزم نظرا الى انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم
نظرا الى انه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى واعلم ان استلزام نسخ كل منهما الاخر
بنا في ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الاخر فان الامتناع مبني على
الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع
مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كانه ماخوذ من
قول الامدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل
غير ان الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الى اخره المشتمل على العكس
ايضا فكانه سري الى ذهن المصنف من عبارتنا ملء ان الخلاف الثاني مفرع على
الجواز من الاول وليس كذلك بل بيان لماخذ الاول المفيد ان الاكثر على الامتناع
فليتامل وجوز نسخ المخالفة وان تجردت عن اصلها اي جوز نسخها
مع اصلها وبدونه لا نسخ الاصل دونها اي فلا يجوز في الاظهر كما قاله

Copyright © King Saud University